ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2020-411)

الصادر في الدعوى رقم (٧-9607-2019)

لحنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة التأخر بالسداد – غرامة التأخر في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة- اعتبار القضية منتهية بما أتفق عليه الطرفان

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامتي التأخر بالسداد والتأخر في تقديم ظريبة القيمة المضافة– أجابت الهيئة أولاً: الدفوع الموضوعية: ما يخص اعتراض المدعية على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد محل الاعتراض: ١- المدعية كانت من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في عام ٢٠١٨م وذلك لتجاوز ايراداتها المليون ريال آنذاك، حيث أنها في عام ٢٠١٨م قامت بتوريدات تتجاوز حد التسجيل الالزامي وكان يلزمها الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للهيئة. وعليه قامت الهيئة بالرجوع على المدعية عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً على الفقرة (٤) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه " في الحالات التي تجري فيها، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية". مع فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٢٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه " يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٥) ولا تزيد على (٥١») من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها". والمادة (٣٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة "ثانياً: الطلبات :بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى."

-ثبت للدائرة إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٠/٠/٦٤٤١هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعي وافق على ما قُدم من المدعى عليها - مؤدى ذلك: اعتبار القضية منتهية بما أتفق عليه الطرفان- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٦٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

– القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين (٣٠٩/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/٢٦م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٣٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى الدعوى الأمر الملكي رقم (١٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-9607-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوي في أن ... أصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدمت بلائحة دعوي تضمنت اعتراضها على غرامتي التأخر بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة ويطلب إلغاء الغرامات. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: "أُولاً: الدفوع الموضوعية: ما يخص اعتراض المدعية على غرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد محل الاعتراض: ١- المدعية كانت من الأشخاص الملزمين بالتسجيل في عام ٢٠١٨م وذلك لتجاوز ايراداتها المليون ريال آنذاك، حيث أنها في عام ٢٠١٨م قامت بتوريدات تتجاوز حد التسجيل الالزامي وكان يلزمها الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للهيئة. وعليه قامت الهيئة بالرجوع على المدعية عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً على الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه " في الحالات التي تجري فيها، أو إذا لم يلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة عشرين (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية". مع فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه " يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (0%) ولا تزيد على (٢٥%) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها". والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة ."ثانياً: الطلبات :بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى."

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية أجابت الأخيرة: " في البداية أود أن ألفت انتباه سيادتكم بأنني لم أقم بالتسجيل بالقيمة المضافة لحداثة هذا الأمر بالمملكة وعدم معرفتي بالأنظمة باللوائح والقوانين المنظمة لهذا الشأن وعند قيام هيئة الزكاة والدخل بإشعاري بضرورة التسجيل قمت على الفور بالبدء في اجراءات التسجيل على موقع الزكاة والدخل لكن واجهتني صعوبات تقنية في الموقع وقد تواصلت أكثر من مرة مع الدعم الفني وخدمة العملاء لحل هذه المشكلة ولكن دون جدوى مم أدى إلى تأخير عملية التسجيل وصدور رقم تسجيل خاص بي وفى تاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣٠م تم حل المشكلة وتفعيل حسابى لدى الهيئة وبناء على شهادة التسجيل المرفقة (مرفق صورة)يكون نفاذ التسجيل في

تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٠٣م وتاريخ استحقاق اول إقرار ٢٠١٨/١٠/٣١م أي أن الإقرار المطلوب تقديمة هو الربع الثالث من عام ٢٠١٨ لكن هيئة الزكاة قامت بإلزامي بتقديم الإقرارات الخاصة بالربع الأول والثاني أيضا وقد قمت بالفعل بتقديم هذه الاقرارات وسداد الضريبة المستحقة عنها بنفس الفترة وذلك لإثبات حسن النية على الرغم من أنني لم أقم بتحصيل الضريبة من المشترى لعدم وجود رقم تسجيل ضريبي وأيضا تمتع المشترى بإعفاء المسكن الاول مما حملني عبأ مالي ضخم وعلى الرغم من وضوح نصوص مواد القانون واللائحة التنفيذية بشأن الغرامات إلا أنه يجب أن يكون هناك استثناءات وخصوصا مع بداية تطبيق النظام حتى نستطيع الاستمرار بعملنا وعدم تحملنا أعباء مالية تؤدى إلى تحقيق خسائر كبيرة لي والتوقف عن العمل لذا أرجو من سيادتكم الموافقة على إلغاء هذه الغرامات الخاصة بتقديم الإقرارات ولتأخير في السداد والنظر مرة أخرى هل كان يجب علي تقديم إقرارات ضريبية عن فترات سابقة لتاريخ نفاذ التسجل الضريبي أم لا ولكم مني وافر الاحترام والتقدير."

وفي يوم الاثنين (٢٠/١٠/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/١٦م)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصالة عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (....) حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك شريطة سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازلها عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعية وافقت على العرض المقدم وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفى الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعتراضها على غرامتي التأخر بالسداد والتأخر في تقديم الإقرار وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١٢/٨٣٤١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠/١٩/١٨٦م، وقدمت اعتراضها بتاريخ مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

حَيْثُ إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٠٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى وحيث أن المدعى وافق على ما قُدم من المدعى عليها

القرار

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

اعتبار القضية منتهية بما أتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضور بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.